



قرار رقم (١٧٦٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو) برقم (٩٧٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين:

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الشهري الخاضع للتأمينات الاجتماعية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وأي إضافات أخرى لهذا الأجر تقرها التأمينات الاجتماعية مستقبلاً وبعد أقصى عشرة آلاف جنيه.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق في ٢٠١٧/١/١ : ألف ومائتي وخمسون جنيه

عن كل سنة خدمة سابقة واشتراك فعلي بالصندوق .





رئيس الهيئة

ب- بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ٢٠١٧/١/١ : ألف ومائتي وخمسون جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.
ج- خمسة آلاف جنيه مصاريف جنازة تصرف فقط في حالة وفاة العضو .

على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المذصرة وفقاً للبندين (أ، ب) خمسة وثلاثون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد حاتم
د. محمد فريد صالح



مي شرف/مير اكو